



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال


# النشرة الرسمية

## للتربية الوطنية

- ◀ النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
- ◀ النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين.
- ◀ النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب.
- ◀ تعيينات وإنهاء مهام.
- ◀ حصص الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.
- ◀ التكوين المتخصص للالتحاق برتبة أستاذ التعليم الثانوي.

العدد 531  
جوان 2010

المديرية الفرعية للتوثيق  
مكتب النشر



## الفهرس

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 134 مؤرخ في 13 مايو 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية (ج.ر. العدد 32)..... 05
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 135 مؤرخ في 13 مايو 2010، يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب (ج.ر. العدد 32)..... 08
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 136 مؤرخ في 13 مايو 2010، يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعاقدين (ج.ر. العدد 32)..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 مارس 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم (ج.ر. العدد 24)..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 مارس 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم (ج.ر. العدد 24)..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 مارس 2010، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم (ج.ر. العدد 24)..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 مارس 2010، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية البويرة (ج.ر. العدد 24)..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 أبريل 2010، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية و التعاون بوزارة التربية الوطنية (ج.ر. العدد 28). 14

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ماي 2010، يحدد كفاءات تنظيم،  
تقييم و كذا مدة و محتوى برامج التكوين المتخصص لحاملي شهادة  
الليسانس في التعليم العالي للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم  
الثانوي..... 15

قراري وزاري مشترك مؤرخ في 24 ماي 2010، يحدد عدد المناصب  
العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات  
العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية..... 21

منشور رقم 471 مؤرخ في 25 ماي 2010، يتعلق بتنظيم حصص  
الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط..... 23

منشور وزاري مشترك رقم 01 مؤرخ في 08 أبريل 2010، يتعلق  
بقبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة  
التعليم ما بعد الإلزامي..... 25

### آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 53 مؤرخ في 25 جانفي 2010، يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 2010 (ج.ر. العدد 10).....

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 115 مؤرخ في 18 أبريل 2010، يتعلق بمحظائر  
السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات  
العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الممولة كلياً  
من ميزانية الدولة (ج.ر. العدد 26).....

التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، و**بعد** موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :  
- علاوة المردودية،

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 134** مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام الوزير الأول،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال

- الأعوان التقنيون في الوثائق  
والمحفوظات،  
- مساعِدو الوثائقيين أمناء  
المحفوظات.

- تعويض الخدمات الإدارية  
المشتركة،  
- تعويض الخدمات التقنية  
المشتركة.

**المادة 3 :** تحسب علاوة المردودية  
بنسبة متغيرة من 0 إلى 30% من  
الراتب الرئيسي وتصرف كل  
ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين  
للأسلاك المشتركة في المؤسسات  
والإدارات العمومية.  
يخضع صرف علاوة المردودية  
إلى تنقيط وفق كفاءات تحدد  
بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة  
العمومية.

**المادة 4 :** يصرف تعويض  
الخدمات الإدارية المشتركة شهريا  
للموظفين المنتمين إلى أسلاك تابعة  
إلى شعب الإدارة العامة، والترجمة  
والترجمة الفورية، والوثائق  
والمحفوظات وكذا سلك المحللين  
الاقتصادييين حسب النسب الآتية :

**المادة 5 :** يصرف تعويض  
الخدمات التقنية المشتركة شهريا  
للموظفين المنتمين للأسلاك التابعة  
لشعب المخبر والصيانة، والإعلام  
الآلي والإحصائيات، حسب  
النسب الآتية :

**المادة 25%** من الراتب الرئيسي  
بالنسبة للأسلاك الآتية :  
- أعوان المخبر،  
- الأعوان التقنيون،  
- معاونون التقنيون،  
- التقنيون.

**المادة 25%** من الراتب الرئيسي  
بالنسبة للأسلاك الآتية :  
- أعوان المخبر،  
- الأعوان التقنيون،  
- معاونون التقنيون،  
- التقنيون.

**المادة 25%** من الراتب الرئيسي  
بالنسبة للأسلاك الآتية :  
- الكتاب،  
- أعوان الإدارة،  
- الملحقون الإداريون،  
- المحاسبون الإداريون،

**المادة 40%** من الراتب الرئيسي  
بالنسبة لأسلاك المهندسين.

- الكتاب،  
- أعوان الإدارة،  
- الملحقون الإداريون،  
- المحاسبون الإداريون،



رقم 90 - 194 المؤرخ في أول  
ذي الحجة عام 1410 الموافق 23  
يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه،  
فيما يخص الأسلاك المشتركة في  
المؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 9 :** يسري مفعول هذا  
المرسوم ابتداء من أول يناير  
سنة 2008.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم  
في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 ماي 2010  
الوزير الأول  
أحمد أويحيى

**المادة 6 :** تخضع العلاوات  
والتعويضات المنصوص عليها في  
المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان  
الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 7 :** يمكن أن توضح  
كيفية تطبيق أحكام هذا  
المرسوم، عند الحاجة، بموجب  
تعليمة مشتركة بين وزير المالية  
والسلطة المكلفة بالوظيفة  
العمومية.

**المادة 8 :** تلغى كل الأحكام  
المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا  
سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام  
الوزير الأول،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
90 - 194 المؤرخ في أول ذي  
الحجة عام 1410 الموافق 23  
يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة  
المردودية الممنوحة للعمال التابعين  
لقطاع المؤسسات والإدارات  
العمومية، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام  
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالعمال المهنيين وسائقي السيارات  
والحجاب،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم  
إلى تأسيس النظام التعويضي  
للموظفين المنتمين لأسلاك العمال  
المهنيين وسائقي السيارات والحجاب  
الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم  
08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام  
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008  
والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 135  
مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام  
1431 الموافق 13 مايو سنة  
2010، يؤسس النظام التعويضي  
للعمال المهنيين وسائقي  
السيارات والحجاب.

إنّ الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيّما المادتان  
85 - 3 و (125 الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 06 - 03  
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام  
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006  
والمتضمن القانون الأساسي العام  
للووظيفة العمومية، لا سيّما المواد  
119 و 124 و 126 منه،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 81 - 57  
المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام  
1401 الموافق 28 مارس سنة 1981  
الذي يحدد نسبة منح التعويض  
الجزافي عن الخدمة الدائمة  
وشروطه،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 88 - 219  
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام  
1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988  
والمتضمن كفيات حساب تعويض  
الضرر،



**المادة 7 :** يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 8 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

**المادة 9 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 ماي 2010  
الوزير الأول  
أحمد أويحيى

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :  
- علاوة المردودية،  
- تعويض الضرر،  
- التعويض الجزافي عن الخدمة.

**المادة 3 :** تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.  
يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط، وفق كيفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 4 :** يصرف تعويض الضرر شهريا للموظفين المنتمين لسلك العمال المهنيين بنسبة 25% من الراتب الرئيسي.

**المادة 5 :** يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لسلكي سائقي السيارات والحجاب بنسبة 25% من الراتب الرئيسي.

**المادة 6 :** تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان  
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر  
سنة 2007 الذي يحدد كفاءات  
توظيف الأعوان المتعاقدين  
وحقوقهم وواجباتهم والعناصر  
المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة  
بتسييرهم وكذا النظام التأديبي  
المطبق عليهم، لا سيما المادة 24 منه،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام  
الوزير الأول،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
90 - 194 المؤرخ في أول ذي  
الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو  
سنة 1990 الذي يحدد علاوة  
المردودية الممنوحة للعمال التابعين  
لقطاع المؤسسات والإدارات  
العمومية، المعدل والمتمم،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي**

**المادة الأولى :** يهدف هذا  
المرسوم إلى تأسيس النظام  
التعويضي للأعوان المتعاقدين

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 136  
مؤرخ في 28 جمادى الأولى  
عام 1431 الموافق 13 مايو  
سنة 2010، يؤسس النظام  
التعويضي للأعوان المتعاقدين.

إن الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان  
85 - 3 و (125 الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** الأمر رقم 06 - 03  
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام  
1427 الموافق 15 يوليو سنة  
2006 والمتضمن القانون الأساسي  
العام للوظيفة العمومية، لا سيما  
المادتان 124 و 126 منه،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 81 - 57  
المؤرخ في 22 جمادى الأولى  
عام 1401 الموافق 28 مارس  
سنة 1981 الذي يحدد نسبة  
منح التعويض الجزافي عن  
الخدمة الدائمة وشروطه،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 88 - 219  
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام  
1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988  
والمتضمن كفاءات حساب تعويض  
الضرر،

**المادة 4 :** يصرف تعويض الضرر شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عامل مهني بنسبة 25% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

الخاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** يصرف التعويض الجزافي عن الخدمة شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب أعوان الخدمة، وسائقي السيارات ورؤساء الحظائر والحراس بنسبة 25% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

**المادة 2 :** يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 19 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :  
- علاوة المردودية،  
- تعويض الضرر،  
- التعويض الجزافي عن الخدمة،  
- تعويض الخطر والإلزام.

**المادة 6 :** يصرف تعويض الخطر والإلزام شهريا للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون منصب عون الوقاية من المستوى الأول وعون الوقاية من المستوى الثاني بنسبة 25% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

**المادة 3 :** تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للأعوان المتعاقدين الذين يشغلون مناصب عامل مهني وعون خدمة وسائق سيارة ورئيس حظيرة وحارس وعون وقاية.

**المادة 7 :** يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 20 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حسب الحالة، من كل أو جزء من النظام التعويضي المرتبط بالرتبة الموافقة للمنصب الذي يشغلونه.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط وفق كفيات تحدد بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تعليمية مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 11 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكورة أعلاه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين.

**المادة 12 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008 .

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 ماي 2010  
الوزير الأول  
أحمد أويحيى

تحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المعنيين بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 8 :** يستفيد الأعوان المتعاقدون الذين تم توظيفهم في إطار المادة 21 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، من نظام تعويضي يحدد بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 10 :** يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد رباح بوقادي، بصفته أميناً عاماً للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 يعين السيد رباح بوقادي، مديراً للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد ميلود زيان، بصفته مديراً للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.




مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع  
الثاني عام 1431 الموافق أول  
أبريل سنة 2010، يتضمن تعيين  
مديرة الدراسات القانونية  
والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق  
أول أبريل سنة 2010 تعيين السيدة  
فتيحة كنتيل، مديرة للدراسات  
قانونية و التعاون بوزارة لتربية  
الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15  
ربيع الأول عام 1431 الموافق  
أول مارس سنة 2010، يتضمّن  
تعيين مدير التربية في ولاية  
البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ  
في 15 ربيع الأول عام 1431  
الموافق أول مارس سنة 2010  
يعين السيد أحمد بن الطيب،  
مديرا للتربية في ولاية البويرة.

المدرسة الأساسية و تحسين  
مستواهم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
500.05 المؤرخ في 27 ذي القعدة  
عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة  
2005 الذي يحدد مهام المدرسة  
خارج الجامعة والقواعد الخاصة  
بتنظيمها و سيرها،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
315.08 المؤرخ في 11 شوال عام  
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة  
2008 المتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما  
المادة 71 منه،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ  
في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق  
18 يونيو سنة 2002 والمتضمن  
تعيين الأمين العام للحكومة.

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 26 رمضان عام 1430  
الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 الذي  
يحدد تنظيم المسابقات على أساس  
الاختبارات والامتحانات المهنية  
للالتحاق بمختلف الرتب و بعض  
المناصب العليا للتربية الوطنية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23  
ماي 2010 يحدد كفاءات تنظيم،  
تقييم و كذا مدة ومحتوى برامج  
التكوين المتخصص لحاملي شهادة  
الليسانس في التعليم العالي  
للالتحاق بصفة استثنائية برتبة  
أستاذ التعليم الثانوي.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير التربية الوطنية

و**بمقتضى** المرسوم رقم 145.66  
المؤرخ في 12 صفر عام 1386  
الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق  
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات  
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم  
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم.

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
129.09 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل  
سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام  
أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
343.04 المؤرخ في 21 رمضان  
عام 1425 الموافق 04 نوفمبر سنة  
2004 و المتضمن القانون الأساسي  
النموذجي لمعاهد تكوين معلمي

## يقرران ما يأتي

السنوي أو المتعددة السنوات للتكوين، تحسين المستوى وتحديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقاً للإجراءات المقررة.

- مدة التكوين المتخصص،
- تاريخ بداية التكوين المتخصص،
- مكان إجراء التكوين المتخصص،
- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

**المادة 4:** يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 03 أعلاه، إلى المديرية العامة للتوظيف العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5:** ينبغي على مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلامه.

**المادة 6:** تعلم مؤسسة التكوين المترشحين الناجحين نهائياً في المسابقة على أساس الاختبارات للإلحاق بالتكوين المتخصص، بتاريخ بداية الدورة بموجب استدعاء كتابي فردي وكل وسيلة ملائمة، عند الحاجة.

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم، تقييم و كذا مدة و محتوى برامج التكوين المتخصص لحاملي شهادة الليسانس من التعليم العالي للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوي

**المادة 2:** يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بعد النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة وفقاً للكيفيات المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، المشار إليه أعلاه.

**المادة 3:** يتم فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية و الذي يحدد فيه لاسيما:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية لمديريات التربية للولايات و في المخطط القطاعي



بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

**المادة 12:** تلحق بهذا القرار برنامج التكوين المتخصص، يمكن أن يكون، عند الحاجة، محتوى البرنامج المذكور في الفقرة المبينة أعلاه موضوع إثراء بعد رأي المجلس العلمي للمدارس العليا للأساتذة.

**المادة 13 :** يضمن تأطير والمتابعة البيداغوجية للمتربصين خلال فترة التكوين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 8 أعلاه و كذا سلك أساتذة مؤسسات التعليم العالي الذين لهم المؤهلات المطلوبة.

**المادة 14 :** يجري المتربصون في فترة التكوين للالتحاق برتبة أستاذة التعليم الثانوي تربصا تطبيقيا مدته (2) شهرين قبل نهاية التكوين في مؤسسات التعليم الثانوي، يعدون على أثره تقرير التربص.

**المادة 15 :** يجب أن يعد و يناقش المتربصون في نهاية التكوين مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بأهم الوحدات المدرسة.

**المادة 7:** يفقد حقه في الاستفادة من القبول كل مترشح مقبول لمتابعة دورة التكوين المتخصص لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقبوله في التكوين دون عذر مقبول و يتم استبداله بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط، حسب درجة الترتيب.

**المادة 8:** يضمن التكوين المتخصص المؤسسات العمومية للتكوين التالية:

- المدارس العليا للأساتذة
- معاهد التكوين لمعلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم.

**المادة 9:** ينظم التكوين المتخصص بشكل مستمر أو تناوبي و يتضمن دروسا، محاضرات منهجية، ملتقيات، أعمال موجهة و تربصات.

**المادة 10:** تحدد مدة التكوين المتخصص بسنة (01) واحدة.

**المادة 11:** تحدد كيفية دفع أجور المتربصين أثناء التكوين عن طريق تعليمة مشتركة للوزير المكلف

معدل عام يساوي على الأقل  
20/10.

**المادة 19 :** تتكون لجنة نهاية  
التكوين من:

. السلطة التي لها صلاحيات التعيين  
أو ممثلها المؤهل قانونا،  
. ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة  
العمومية،  
. مدير المؤسسة العمومية للتكوين  
المعنية المذكورة بالمادة 8 أعلاه أو  
مثله،

. ممثلين (02) عن سلك الأساتذة  
التابعين للمؤسسات العمومية  
للتكوين المذكورة بالمادة 08 أعلاه.

**المادة 20:** عند نهاية التكوين  
المتخصص يعين المترشحون  
الناجحون نهائيا بصفة متربص في  
رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

يلزم المعنيون بمتابعة تربص تحضير  
لمدة سنة واحدة (1) عند نهايته  
يخضعون إلى تقييم بيداغوجي من  
طرف مفتشى التربية الوطنية في  
التخصصات المعنية.

**المادة 21:** عند نهاية التقييم  
البيداغوجي المذكور في المادة 20  
أعلاه واعتمادا على النتائج

**المادة 16:** يتم اختيار موضوع  
المذكورة، تحت إشراف مدير مذكرة  
ينتمي لسلك أساتذة المؤسسات  
العمومية للتكوين المذكورة في المادة  
8 أعلاه و كذا سلك أساتذة  
مؤسسات التعليم العالي.

**المادة 17:** عند نهاية التكوين  
المتخصص يتم التقييم النهائي  
لدورة التكوين حسب الكيفيات  
التالية:

. معدل المراقبة البيداغوجية  
المستمرة، تحسب من 0 إلى 20،  
معامل 2  
. نقطة التربص التطبيقي، منقطة  
من 0 إلى 20، معامل 2.

. نقطة مناقشة مذكرة نهاية  
التكوين، منقطة من 0 إلى 20،  
معامل 2.  
. نقطة الامتحان النهائي منقطة من  
0 إلى 20، المعامل 3.

يكون الامتحان النهائي حول مجموع  
الوحدات المقررة في برنامج  
التكوين.

**المادة 18:** يجب على المترشحين  
الناجحين نهائيا ، عند نهاية دورة  
التكوين المتخصص، الحصول على



**المادة 22:** ينشر هذا القرار في  
النشرة الرسمية لوزارة التربية  
الوطنية.

المتحصل عليها يرسم المتربصون أو  
يخضعون إلى تمديد التربص مرة  
واحدة لنفس المدة أو يسرحون  
بدون إشعار أو تعويض.

الجزائر 23 ماي 2010  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد  
الأمين العام للحكومة  
و بتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشى



## ملحق

برامج التكوين المتخصص لرتبة: أستاذ التعليم الثانوي

المعامل	الحجم الساعي	المقاييس
3	70سا	. التربية العامة و علم النفس
3	70سا	. تعليمة مادة التخصص وطرق التدريس
2	35سا	. التقويم التربوي و علم التنقيط
2	30سا	. المناهج التعليمية
1	20سا	. التشريع المدرسي
1	30سا	. الاعلام آلي

يقدر الحجم الساعي الإجمالي بـ 400 ساعة منها 145 ساعة تطبيقي موزعة على المقاييس التالية:

- . طرائق التدريس
- . الوسائل التعليمية
- . إعلام آلي
- . التقويم



و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التربية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
54.95 المؤرخ 15 صفر رمضان  
عام 1415 الموافق فبراير سنة 1995  
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
190.03 المؤرخ في 26 عام 1424  
الموافق 28 ابريل سنة 2003 الذي  
يحدد صلاحيات المدير العام  
للوطفة العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
04.08 المؤرخ في 11 محرم عام  
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون الأساسى الخاص  
بالموظفين المنتمين للأسلاك  
المشاركة في المؤسسات و الإدارات  
العمومية، لاسيما الماد 76 منه،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
318.09 المؤرخ في 17 شوال عام  
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة  
2009 والمتضمن تنظيم الإدارة  
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
24 ماي 2010، يحدد عدد  
المناصب العليا للموظفين  
المنتمين للأسلاك المشتركة في  
المؤسسات و الإدارات  
العمومية بعنوان الإدارة  
المركزية لوزارة التربية الوطنية

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

**بمقتضى** المرسوم الرئاسى رقم  
307.07 المؤرخ في 17 رمضان  
1428 الموافق 29 سبتمبر سنة  
2007 الذي يحدد كفيات منح  
الزيادة الاستدلالية لشاغلي  
المناصب العليا في المؤسسات  
و الإدارات العمومية،

و **بمقتضى** المرسوم الرئاسى رقم  
129.09 المؤرخ في 2 جمادى  
الأولى عام 1430 الموافق 27 ابريل  
سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام  
أعضاء الحكومة،

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 04.08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، كما يأتي:

**و بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

**يقررون ما يأتي**

العدد	المناصب العليا	الشعب
2	مكلف بالدراسات و بمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال و التوجيه	

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 24 ماي 2010  
وزير المالية  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد  
عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ج. خرشى

كل المدارس الابتدائية، و ذلك  
ابتداء من يوم 08 جوان 2010 إلى  
غاية يوم 21 جوان 2010.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الأمين العام  
رقم: 471/و.ت.و/أ.ع.

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا  
لأحكام المنشور رقم 60 و 76  
المؤرخ في 13 ماي 2006 المذكور  
في المرجع أعلاه، و ذلك في  
الفترات الصباحية، على أن تشمل  
كل فترة يومية المواد الثلاثة المعنية  
(اللغة العربية، الرياضيات و اللغة  
الفرنسية)، حيث يجمع تلاميذ  
السنة الخامسة ابتدائي المعينون في  
أقسام خاصة و تنظم لهم حصص  
استدراكية وفق برنامج خاص  
يشمل:

- علاج الثغرات و النقائص  
المسجلة لدى التلاميذ و التي أبرزتها  
نتائج الدورة الأولى لامتحان نهاية  
مرحلة التعليم الابتدائي. و كذلك  
نتائج التقويم المستمر للسنة  
الدراسية الحالية.  
- تدريب التلاميذ على معالجة  
مواضيع موافقة لطبيعة اختبارات  
امتحان نهاية مرحلة التعليم  
الابتدائي.

نظرا لأهمية هذه العملية، أطلب من  
السيدات و السادة مديري التربية  
السهر شخصيا على السير الحسن  
لها، و دعوة السيدات و السادة

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولايات  
السيدات و السادة مفتشى التربية  
الوطنية للتكوين (للمتابعة)  
السيدات و السادة مفتشى التعليم  
الابتدائي (للمراقبة و التطبيق)  
السيدات و السادة مديري المدارس  
الابتدائية (للتنفيذ)

**الموضوع : تنظيم حصص  
الاستدراك لفائدة التلاميذ غير  
المقبولين في السنة الأولى  
متوسط**

**المرجع :**  
- القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ  
في 02 سبتمبر 2007.  
- المنشور رقم 06.60 ورقم  
06.76 المؤرخ في 13 ماي 2006.

يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم  
الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة  
تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي غير  
المقبولين في السنة الأولى متوسط  
دورة ماي 2010، على مستوى



تقرير مفصل بشأنها و موافاة  
مديرية التعليم الأساسى بهذا التقرير  
عند إتمامها.

مديري المدارس الابتدائية إلى  
التكفل الفعلى بهذه الإجراءات،  
والسيدات و السادة مفتشى التعليم  
الابتدائى إلى متابعة و مراقبة  
تنفيذها، كما أطلب منكم إعداد

الجزائر في 25 ماي 2010  
الأمين العام  
لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي



تسجيل توجيه و إدماج المترشحين  
لمتابعة التكوين المهني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
وزارة التكوين و التعليم المهنيين

### المرفقات :

- المخطط السنوي للإعلام  
والتوجيه،  
- نموذج بطاقة الرغبات.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد  
كيفية تنفيذ ترتيبات القرارين  
الوزاريين المشتركين المذكورين في  
المرجع أعلاه.

يندرج تجسيد الجهاز الجديد لقبول  
التلاميذ و توجيههم نحو التعليم ما  
بعد الإلزامي في إطار المسعى  
الشامل لتطبيق إصلاح المنظومة  
الوطنية للتربية و التكوين حيث  
تهدف النظرة الجديدة إلى توجيه  
مدرسي و مهني يفتح المجال لتنمية  
القدرة على اختيار المسار المدرسي  
و المهني الذي يوفق بين مؤهلات  
التلميذ و كفاءاته من جهة و نمط  
التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه  
من جهة أخرى.

وعليه، فإن تحضير التلميذ لهذه  
المرحلة يقتضى إعلامه و إرشاده  
ومرافقته حتى يتسنى له اختيار أحد  
المسارات المقترحة و الاستفادة من

منشور وزاري مشترك رقم 01  
مؤرخ في 08 أفريل 2010، يتعلق  
بقبول و توجيه تلاميذ السنة  
الرابعة من التعليم المتوسط إلى  
مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

### المراجع :

- القرار الوزاري المشترك رقم 05  
المؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق  
لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن  
إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى  
مرحلة ما بعد الإلزامي، تنظيمه  
وتسييره.

- القرار الوزاري المشترك رقم 06  
مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق  
لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن  
إنشاء اللجنة الولائية المشتركة  
والمحدد لتشكيلتها و مهامها.

- المنشور رقم 49/و.ت.و/  
المؤرخ في 16 فبراير 2008 والمتعلق  
بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط  
إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى  
من التعليم الثانوي العام  
والتكنولوجي.

- المنشور رقم 04/و.ت.و.م/  
المؤرخ في 29 جانفي 2004 المتعلق  
بتحديد كيفية تنظيم الإعلام،

تتفرع السنة الأولى من هذه المرحلة إلى جذعين مشتركين:

مختلف الفرص الممنوحة وفق مؤهلاته و مهاراته.

. جذع مشترك آداب: و هو يمتد إلى السنة الثانية و الثالثة ثانوي من خلال شعبتين:

إن إعادة تنظيم الطور ما بعد الإلزامى على ضوء إصلاح منظومة التربية و التكوين يوفر للتلميذ إمكانية لاختيار بين التعليم الثانوي العام و التكنولوجى أو التعليم المهنى أو التكوين المهنى.

1. آداب و فلسفة،
2. لغات أجنبية.

. جذع مشترك علوم وتكنولوجيا: وهو يمتد إلى السنة الثانية و الثالثة من خلال أربع شعب:

يتم التوجيه نحو أحد هذه المسارات اعتمادا على :

- رغبة التلميذ المعبر عنها بواسطة بطاقة الرغبات المسلمة له ( نموذج مرفق)،  
- نتائج المدرسة.

1. رياضيات،
2. تقنى رياضى،
3. علوم تجريبية،
4. تسيير واقتصاد.

1. التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجى:

يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجى المسلك الأكاديمى الذي يلى التعليم الأساسى الإلزامى و هو يرمى، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسى، إلى توفير مسارات دراسية تسمح بالتخصص التدريجى في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيار التلاميذ واستعداداتهم و كذا تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة والتكوين العالى.

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجى، تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامى، و الذين اختاروا هذا النمط من التعليم، و المتحصلون على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

. يتوج الطور الأول بشهادة التعليم المهني من الدرجة الأولى، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الثالثة،

. يتوج الطور الثاني بشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الرابعة.

يلتحق بالطور الأول تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي و كذا التلاميذ الذين أعيد توجيههم من السنة الأولى ثانوي بعد إبدائهم الرغبة في الالتحاق بهذا النمط من التعليم.

يمكن للتلاميذ الحاصلين على شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أن يلتحقوا بالتكوين المهني لتحضير شهادة تقني سامي خلال 18 شهرا، يمنح لهم تأهيلا من المستوى الخامس.

### 3. التوجيه إلى التكوين المهني

يمكن للتلاميذ المقبولين و غير المقبولين في الطور ما بعد الإلزامي الالتحاق بالتكوين المهني إن رغبوا في ذلك و حيث بلغوا سن 15 سنة

يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في الثانويات.

و تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام و التكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي

### 2. التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم المهني

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم المهني تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي، و الذين اختاروا هذا النمط من التعليم، و تحصلوا على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

يتضمن مسار التعليم المهني تعليما تكنولوجيا و مهنيا يحضرهم لممارسة نشاط مهني (مهنة) و تعليم عام لتزويدهم بثقافة عامة ومعارف أساسية لتكوينهم مدى الحياة.

كما يتضمن هذا المسار مدة تكوين في المحيط المهني تتراوح بين 06 و 08 أسابيع سنويا.

يتكون تنظيم التعليم المهني من طورين بستين لكل طور:

إعداد و تنفيذ برنامج سنوي للإعلام و التوجيه على مدار السنة الدراسية.

يتضمن هذا البرنامج نشاطات في الإعلام و الاتصال و التوجيه و التقويم.

يطلب من المدير الولائي المكلف بالتربية و المدير الولائي المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين بصفتهم رئيسي اللجنة الولائية المشتركة تجنيد كل الفاعلين المعنيين بهذه الأنشطة و توفير كل الإمكانيات المادية الضرورية لتجسيد البرنامج.

و يتولون من جهة أخرى ضبط رزنامة اجتماعات اللجنة الولائية المشتركة و تنسيق أعمالها بهدف التنفيذ الفعلي لإجراءات التوجيه نحو مسالك الطور ما بعد الإلزامي كما هي محددة في المناشير التطبيقية المعدة من الوزارتين.

الجزائر في 08 إفريل 2010

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

وزير التكوين و التعليم المهنيين

الهادي خالدي

بالنسبة للتمهين و سن 16 سنة بالنسبة للتكوين الإقامي.

كما يمكن للتلاميذ الذين اختاروا التكوين المهني في إحدى الاختصاصات الممنوحة بمؤسسات التكوين أن يتحصلوا على:

. شهادة الكفاءة المهنية بعد 12 شهرا من التكوين،  
. أو شهادة التحكم المهني بعد 18 شهرا من التكوين.

ينظم مسار التكوين المهني في نمطين:

. تكوين إقامي بالمؤسسة مع تربصات تطبيقية لمدة شهرين في الوسط المهني،

. التكوين عن طريق التمهين الذي يتم في المحيط المهني مع تكوين نظري و تكنولوجي إضافي بمؤسسة التكوين.

يتم التوجيه وفق إجراءات التوجيه السارية المفعول في قطاع التكوين و التعليم المهنيين.

#### 4. برنامج الإعلام

تطبيقا للمخطط الوطني المرفق تتولى اللجنة الولائية المشتركة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مدير التربية  
لولاية: .....

بطاقة الرغبات

خاصة بتلاميذ السنة الرابعة متوسط  
20 / 20

المؤسسة: ..... القسم: .....  
لقب واسم التلميذ: ..... تاريخ الازدياد: .....

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1، 2، 3، 4)  
للسنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي.

- . جذع مشترك آداب
- . جذع مشترك علوم و تكنولوجيا
- . تعليم مهني
- . تكوين مهني

التاريخ: .....  
إمضاء الوالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مدير التربية  
لولاية: .....

بطاقة الرغبات

خاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي جذع  
مشترك آداب  
20 /20

المؤسسة: .....القسم:.....  
لقب واسم التلميذ:..... تاريخ الازدياد:.....

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1، 2، 3، 4):

أ- السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي:

. لغات أجنبية  
. آداب و فلسفة

ب- المسار المهني:

. تعليم مهني  
. تكوين مهني

التاريخ: .....  
إمضاء الوالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مدير التربية  
لولاية: .....

بطاقة الرغبات

خاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي جذع  
مشترك علوم و تكنولوجيا  
20 /20

المؤسسة: .....القسم:.....  
لقب واسم التلميذ:..... تاريخ الازدياد:.....

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1، 2، 3، 4، 5، 6):

أ- السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي:

- . رياضيات
- . تقني رياضي
- . علوم تجريبية
- . تسيير و اقتصاد
- ب- المسار المهني:
- . تعليم مهني
- . تكوين مهني

التاريخ: .....  
إمضاء الوالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية: .....

## بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية  
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- ..... : الاسم .  
..... : اللقب .  
..... : العنوان .  
..... : الهاتف .  
..... : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 531 جوان 2010  
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر  
www.education.edu.dz مديرية التقويم والتوجيه والاتصال